

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية
لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية
رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة أكاديمية الشرطة، والمجلس الأعلى للشرطة؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (١)، وبالبند (٥) من ذات المادة،
والمادتين (٢، ٢٤) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، المشار إليها النصوص الآتية:
مادة ١ - بند (١) «فقرة ثانية» ويشترط في جميع الأحوال ألا يقل طول قامة الطالب
عن ١٦٨ (مائة وثمانية وستين) سم ومتوسط عرض صدره عن ٨٥ (خمسة وثمانين) سم،
وألا يزيد سنه في أول أكتوبر عن ٢٢ (اثنين وعشرين) سنة ميلادية.

مادة ١ - بند (٥) المفاضلة:

وتكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق بالكلية - الذين تتوافر فيهم الشروط
السابقة - على أساس مجموع الدرجات الاعتبارية التي يحصل عليها الطالب في جميع
العناصر الأساسية الالزامية للمفاضلة بين الطلبة، والتي تشتمل على ما يلى:

- (أ) النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة.
- (ب) سن الطالب.
- (ج) اختبارات اللياقة البدنية.
- (د) تقدير لجنة الاختبار.

ماده ٢ - تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة ، إذا لم يحصلوا على مجموع الدرجات الاعتبارية المطلوبة كأساس للمفاضلة ، على أن تقوم اللجنة باختيار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب تلك الدرجات التي حصلوا عليها وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة ، والمبينة في الجدول رقم (١) المرفق .

ماده ٢٤ - يشترط بالنسبة لطلبة قسم الضباط المتخصصين ألا يقل طول قامة الطالب عن ١٦٥ سم (مسافة خمسة وستين سم) ، ومتوسط عرض صدره عن ٨٣ سم (ثلاثة وثمانين سم) ، وبالنسبة للطالبات ألا يقل طول قامة الطالبة عن ١٦٠ سم (مائة وستين سم) .

ويشترط ألا يزيد السن في أول أكتوبر على ٢٨ سنة ميلادية .

وتكون المفاضلة بين الطلبة راغبي الالتحاق على أساس مجموع الدرجات الاعتبارية التي يحصل عليها الطالب في جميع الاختبارات الأساسية اللاحقة للمفاضلة بين الطلبة ، والمبينة بالجدول رقم (٢) المرفق ، وتشتمل على العناصر التالية :

(أ) النسبة المئوية لمجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في مؤهله الجامعي .
(ب) سن الطالب .

(ج) اختبارات اللياقة البدنية .

(د) تقدير لجنة الاختيار .

وينطبق على اختيار هؤلاء الطلبة ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠١/٨/٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

(جدول رقم ١)

بيان بالدرجات الاعتبارية للطلبة المتقدمين للدراسة بكلية الشرطة

معايير المعاشرة	قواعد تقدير الدرجات	درجات النهاية الاعتبارية											
المستوى العلمي	الطالب الحاصل على نسبة (٥٠٪) في الثانوية العامة لا يستحق أية درجات اعتبارية ، وكل درجة مئوية تزيد على (٥٠٪) يحتسب لها درجات اعتبارية .	٣٠٠ درجة											
السن	يتم حساب الدرجات الاعتبارية لسن الطالب من خلال تطبيق القواعد الآتية :	١٠٠ درجة اعتبارية											
<table border="1"> <thead> <tr> <th>سن الطالب</th><th>الدرجات الاعتبارية</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أقل من ١٨ عاماً</td><td>يستحق ١٠٠ درجة اعتبارية</td></tr> <tr> <td>من ١٨ عاماً إلى أقل من ١٩ عاماً</td><td>يستحق ٧٥ درجة اعتبارية</td></tr> <tr> <td>من ١٩ عاماً إلى أقل من ٢٠ عاماً</td><td>يستحق ٥٠ درجة اعتبارية</td></tr> <tr> <td>من ٢٠ عاماً إلى أقل من ٢١ عاماً</td><td>يستحق ٢٥ درجة اعتبارية</td></tr> <tr> <td>من ٢١ عاماً فأكثر</td><td>لا يستحق أية درجة اعتبارية</td></tr> </tbody> </table>		سن الطالب	الدرجات الاعتبارية	أقل من ١٨ عاماً	يستحق ١٠٠ درجة اعتبارية	من ١٨ عاماً إلى أقل من ١٩ عاماً	يستحق ٧٥ درجة اعتبارية	من ١٩ عاماً إلى أقل من ٢٠ عاماً	يستحق ٥٠ درجة اعتبارية	من ٢٠ عاماً إلى أقل من ٢١ عاماً	يستحق ٢٥ درجة اعتبارية	من ٢١ عاماً فأكثر	لا يستحق أية درجة اعتبارية
سن الطالب	الدرجات الاعتبارية												
أقل من ١٨ عاماً	يستحق ١٠٠ درجة اعتبارية												
من ١٨ عاماً إلى أقل من ١٩ عاماً	يستحق ٧٥ درجة اعتبارية												
من ١٩ عاماً إلى أقل من ٢٠ عاماً	يستحق ٥٠ درجة اعتبارية												
من ٢٠ عاماً إلى أقل من ٢١ عاماً	يستحق ٢٥ درجة اعتبارية												
من ٢١ عاماً فأكثر	لا يستحق أية درجة اعتبارية												
اللياقة البدنية	يشكل مدير الكلية بجانبها يؤدي الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية ، والتي تمثل فيما يلى :	٢٠٠ درجة اعتبارية											
<p><u>النهاية العظمى</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - قفزة الثقة بارتفاع ٥ أمتار من الماء . - السباحة ٢٥ متراً . - عدو ٥ متراً بالزمن . - الوثب الطويل من الثبات لمسافة ٢٤٠ سم . - الشد على العقلة ١٠ دفعات . - العدو ٨٠٠ متراً بالزمن . 													

معايير المعاشرة	قواعد تقدير الدرجات	درجات النهاية الاعتبارية
٣ (تابع)	<p><u>النهاية العظمى</u></p> <p>- وقوف فوق منضدة لشنى الجزء أمام / وأسفل .</p> <p>- المشي على عارضة توازناً .</p> <p>- الانبطاح المائل مع مد وثنى الذراع .</p> <p>- تمارين البطن . ٤ دفعه في ٤ ثانية .</p> <p>وتقدير الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبارات الرياضية وتدون كدرجات اعتبارية بحد أقصى ٢٠٠ درجة ، على أن يتم خصم ١٠٠ درجة في حالة إعادة الطالب الكشف الرياضي .</p>	
٤ لجنة اختيار الطلبة الجدد	<p>٤٠٠ درجة</p> <p>تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة بتقييم الطالب وفق عناصر محددة بحد أقصى قدره ٤٠٠ درجة نظير مظهره العام ، وقدرته على المخوار ب موضوعية ، وثقته في نفسه ، واتزان وسلامة آرائه واتجاهاته ، ودقة معلوماته ، وقوة الملاحظة وسرعة رد الفعل ، وقدرته على التركيز ، وحسن فهمه للوضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات ، ومعلوماته العامة خاصة عن المشكلات التي تتوارد بها الساحة الأمنية وتكامل شخصيته وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة قبلياً وشرياً .</p>	
١٠٠ درجة	المجموع النهائي للدرجات الاعتبارية	

فيما عدا الدرجات الاعتبارية المخصصة للمستوى العلمي يشترط حصول الطالب المتقدم لكلية الشرطة على نسبة (٥٪) على الأقل من مجموع الدرجات المخصصة لكل اختبار من الاختبارات على الأقل (اللياقة البدنية - لجنة الاختيار) .

(جدول رقم ٢)

بيان بالدرجات الاعتبارية للطلبة المتقدمين للدراسة بقسم الضباط المتخضصين بكلية الشرطة

معايير المفاضلة	قواعد تقدير الدرجات	درجات النهاية الاعتبارية												
المستوى العلمي	الطالب الحاصل على نسبة (٥٠٪) في الدرجة الجامعية الأولى لا يستحق أية درجات اعتبارية ، وكل درجة مئوية تزيد على (٥٠٪) يحتسب لها اعتبارية ست درجات اعتبارية .	٣٠٠ درجة												
السن	يتم حساب الدرجات الاعتبارية لسن الطالب من خلال تطبيق القواعد الآتية :	١٠٠ درجة اعتبارية												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الدرجات الاعتبارية</th><th>سن الطالب</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>يستحق ١٠٠ درجة اعتبارية</td><td>أقل من ٢٤ عاماً</td></tr> <tr> <td>يستحق ٧٥ درجة اعتبارية</td><td>من ٢٤ عاماً إلى أقل من ٢٥ عاماً</td></tr> <tr> <td>يستحق ٥٠ درجة اعتبارية</td><td>من ٢٥ عاماً إلى أقل من ٢٦ عاماً</td></tr> <tr> <td>يستحق ٢٥ درجة اعتبارية</td><td>من ٢٦ عاماً إلى أقل من ٢٧ عاماً</td></tr> <tr> <td>لا يستحق أية درجة اعتبارية</td><td>من ٢٧ عاماً فما فوق</td></tr> </tbody> </table>	الدرجات الاعتبارية	سن الطالب	يستحق ١٠٠ درجة اعتبارية	أقل من ٢٤ عاماً	يستحق ٧٥ درجة اعتبارية	من ٢٤ عاماً إلى أقل من ٢٥ عاماً	يستحق ٥٠ درجة اعتبارية	من ٢٥ عاماً إلى أقل من ٢٦ عاماً	يستحق ٢٥ درجة اعتبارية	من ٢٦ عاماً إلى أقل من ٢٧ عاماً	لا يستحق أية درجة اعتبارية	من ٢٧ عاماً فما فوق	
الدرجات الاعتبارية	سن الطالب													
يستحق ١٠٠ درجة اعتبارية	أقل من ٢٤ عاماً													
يستحق ٧٥ درجة اعتبارية	من ٢٤ عاماً إلى أقل من ٢٥ عاماً													
يستحق ٥٠ درجة اعتبارية	من ٢٥ عاماً إلى أقل من ٢٦ عاماً													
يستحق ٢٥ درجة اعتبارية	من ٢٦ عاماً إلى أقل من ٢٧ عاماً													
لا يستحق أية درجة اعتبارية	من ٢٧ عاماً فما فوق													
اللياقة البدنية	يشكل مدير الكلية بجانب يؤدى الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية ، والتي تتمثل فيما يلى :	٢٠٠ درجة اعتبارية												
	<p><u>النهاية العظمى</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - قفزه الثقة بارتفاع ٥ أمتار من الماء . - السباحة ٢٥ متراً . - عدو ٥ متراً بالزمن . - الوثب الطويل من الثبات لمسافة ٢٤ سم . - الشد على العقلة ١٠ دفعات . - العدو ٨٠٠ متر بالزمن . 													

درجات النهاية الاعتبارية	قواعد تقدير الدرجات	معايير المفضلة
<u>النهاية العظمى</u> ٢٠ - وقوف فوق منضدة لثني المجزع أمام / وأسفل . ٢٠ - المشي على عارضة توازناً . ٢٠ - الانبطاح المائل مع مد وثنى الذراع . ٢٠ - تمارين البطن . ٤ دفعه في . ٤ ثانية . وتدرج الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبارات الرياضية وتدون كدرجات اعتبارية بعد أقصى ٢٠٠ درجة ، على أن يتم خصم ١٠٠ درجة في حالة إعادة الطالب الكشف الرياضي .		(تابع) ٣
٤٠٠ درجة تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ببيانها ، أكاديمية الشرطة بتقييم الطالب وفق عناصر محددة بعد أقصى قدره ٤٠٠ درجة نظير مظهره العام ، وقدرته على الحوار بخصوصية ، وثقته في نفسه ، واتزان وسلامة آرائه واتجاهاته ، ودقة معلوماته ، وقوة الملاحظة وسرعة رد الفعل ، وقدرته على التركيز ، وحسن فهمه للوضع السياسي العام وما يحيط به من متغيرات ، ومعلوماته العامة خاصة عن المشكلات التي توج بها الساحة الأمنية وتكامل شخصيته وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة تمثيلاً مشرفاً .	لجنة اختيار الطلبة الجدد	٤
١٠٠ درجة	المجموع النهائي للدرجات الاعتبارية	

فيما عدا الدرجات الاعتبارية المخصصة للمستوى العلمي يشترط حصول الطالب المتقدم لقسم الضباط المتخصصين بكلية الشرطة على (٤٠٪) على الأقل من مجموع الدرجات المخصصة لكل اختبار من الاختبارات على الأقل (اللياقة البدنية - لجنة الاختيار) .